

Distr.
GENERAL

A/49/931
S/1995/527
29 June 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



مجلس الأمن
السنة الخمسون

الجمعية العامة
الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٥ (ج) من جدول الأعمال
انتخابات لملء الشواغر في
الهيئات الرئيسية: انتخاب
عضو لمحكمة العدل الدولية

مذكرة من الأمين العام

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	٦ - ١	أولا - مقدمة
٣	٧	ثانيا - تكوين محكمة العدل الدولية
٤	٢٠ - ٨	ثالثا - الإجراء المتبع في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن

أولا - مقدمة

١ - برسالة مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، أحال رئيس محكمة العدل الدولية، عملاً بالفقرة الرابعة من المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة، إلى الأمين العام خطاب استقالة السير روبرت يودال جيننغز المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥. وفي هذا الخطاب، قدم السير روبرت جيننغز إخطاراً باستقالته من منصبه كعضو في المحكمة، على أن تدخل الاستقالة حيز النفاذ في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥. لذلك سيحدث شاغر في عضوية المحكمة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥.

٢ - وكان القاضي السير روبرت جيننغز قد أصبح عضواً في المحكمة اعتباراً من ٦ شباط/فبراير ١٩٨٢ وأعيد انتخابه اعتباراً من ٦ شباط/فبراير ١٩٩١. وكانت مدة عضويته الحالية ستنتهي في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠. ووفقاً للمادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة، يُمَلَأ الشاغر بنفس الطريقة الموضوعة للانتخاب العادي، ويقوم الأمين العام، في غضون شهر واحد من حدوث الشاغر، بتوجيه الدعوات لتسمية مرشحين على النحو المنصوص عليه في المادة ٥. ووفقاً للمادة ٥، يتعين توجيه الدعوات لتسمية مرشحين قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ الانتخاب الذي يحدده مجلس الأمن عملاً بالمادة ١٤.

٣ - وفي مذكرة مؤرخة ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٥ وموجهة إلى مجلس الأمن أشار الأمين العام إلى خطاب استقالة القاضي السير روبرت يودال جيننغز ووجه انتباه المجلس إلى المادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة فيما يتعلق بتحديد تاريخ الانتخاب لملء الشاغر الحادث في المحكمة (S/1995/209). وعملاً بالمادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة، قرر مجلس الأمن، في القرار ٩٨٠ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٥، أن يجري الانتخاب لملء الشاغر يوم ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥ في جلسة يعقدها مجلس الأمن وفي جلسة تعقدها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين. وقررت الجمعية العامة في جلستها ٩٩ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، إعادة فتح باب النظر في البند ١٥ (ج) من جدول الأعمال (A/49/861 و A/49/PV.99).

٤ - وعملاً بالفقرة ١ من المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة، قام الأمين العام، في رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، بدعوة المجموعات الوطنية للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة إلى تسمية أشخاص بمقدورهم قبول الاضطلاع بواجبات عضو في المحكمة. وطلب الأمين العام كذلك تقديم هذه التسميات في موعد غايته ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥. وقد أحيلت إلى الجمعية العامة وإلى مجلس الأمن قائمة بالترشيحات الواردة حتى ذلك التاريخ، وقائمة بالسير الشخصية للمرشحين (A/49/932-S/1995/528 و A/49/933-S/1995/529 على التوالي). وسترد أسماء المرشحين في أوراق الاقتراع التي ستوزع أثناء الانتخاب.

٥ - وتنص المادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة على أن يتولى عضو المحكمة المنتخب محل عضو لم تنته مدة عضويته المنصب للمدة المتبقية من فترة ولاية سلفه. وبالتالي، فإن العضو المنتخب ليحل محل القاضي السير روبرت يودال جيننغز ستنتهي مدته في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

٦ - ويرد أدناه التكوين الحالي للمحكمة والإجراء المتبع في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن لملء الشاغر.

ثانيا - تكوين محكمة العدل الدولية

٧ - فيما يلي التكوين الحالي لمحكمة العدل الدولية:

الرئيس:	السيد محمد بجاوي (الجزائر)*
نائب الرئيس:	السيد ستيفن شوبيل (الولايات المتحدة الأمريكية)*
القضاة:	شيغيرو أودا (اليابان)**
	روبرت يودال جيننغز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)***
	جيلبير غيوم (فرنسا)***
	محمد شهاب الدين (غيانا)*
	أندريس أغيلار مودسلي (فنزويلا)***
	كريستوفر ويرامان تري (سري لانكا)***
	ريموند رانجيفا (مدغشقر)***
	غيزا هيرتشيغ (هنغاريا)**
	شي جيونغ (الصين)**
	كارل أوغست فلايشهاور (ألمانيا)**
	عبد القادر كوروما (سيراليون)**
	فلادلن س. فيريشيتين (الاتحاد الروسي)*
	لويجي فراري برافو (إيطاليا)* ^(١)

*	تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧.
**	تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣.
***	تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠.
(١)	انتخبته الجمعية العامة ومجلس الأمن في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ ليتولى المنصب للمدة المتبقية من فترة ولاية القاضي آغو.

ثالثا - الإجراء المتبع في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن

٨ - سيُجرى الانتخاب وفقا للأحكام التالية:

(أ) النظام الأساسي للمحكمة، وبخاصة المواد من ٢ إلى ٤ ومن ٧ إلى ١٢ و ١٤؛

(ب) المادتان ١٥٠ و ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

(ج) المادتان ٤٠ و ٦١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.

٩ - ووفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٤ (د - ٣) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٨، ستدعى كل من سويسرا وناورو، وهما طرفان في النظام الأساسي للمحكمة ولكنهما ليستا أعضاء في الأمم المتحدة، للاشتراك في الانتخاب الذي سيجرى في الجمعية العامة لأعضاء المحكمة بنفس الطريقة التي تشترك بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

١٠ - وفي تاريخ الانتخاب ستقوم الجمعية العامة ومجلس الأمن، كل على حدة، بانتخاب عضو واحد للمحكمة لملء الشاغر (المادة ٨ من النظام الأساسي).

١١ - ووفقا للمادة ٢ من النظام الأساسي، يُنتخب القضاة بغض النظر عن جنسيتهم من ذوي الأخلاق العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من فقهاء القانون المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي. وتقضي المادة ٩ بأن يراعي الناخبون أنه لا يكفي أن يكون الشخص الذي يُراد انتخابه حاصلا شخصيا على المؤهلات المطلوبة، بل ينبغي أيضا أن يكون تشكيل الهيئة في جملتها كفيلا بتمثيل كبرى الحضارات والنظم القانونية الأساسية في العالم.

١٢ - والمرشح الذي ينال الأغلبية المطلقة من الأصوات في كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن يعتبر منتخبا (الفقرة ١ من المادة ١٠ من النظام الأساسي).

١٣ - وقد جرت العادة دائما في الأمم المتحدة على تفسير عبارة "الأغلبية المطلقة" بأنها تعني أغلبية كل الناخبين. والناخبون في الجمعية العامة هم كل الدول الأعضاء (١٨٥)، بالإضافة إلى الدولتين غير الأعضاء المذكورتين في الفقرة ٨ أعلاه ولكنهما من الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة. وبناء عليه فإنه، حتى تاريخ هذه المذكرة، يشكل ٩٤ صوتا أغلبية مطلقة في الجمعية العامة لأغراض الانتخاب لعضوية المحكمة.

١٤ - وفي مجلس الأمن، تعتبر أي ثمانية أصوات أغلبية مطلقة، دون تفريق بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين بالمجلس (الفقرة ٢ من المادة ١٠ من النظام الأساسي).

١٥ - والمرشحون الذين تظهر أسماؤهم في أوراق الاقتراع هم وحدهم الذين يجوز انتخابهم. ويشير الناخبون في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن إلى المرشحين الذين يرغبون في التصويت لصالحهم بوضع علامة (X) أمام أسمائهم في أوراق الاقتراع. ولا يجوز لأي ناخب أن ينتخب سوى مرشح واحد.

١٦ - وفي الجلسة العامة ٩١٥ للجمعية العامة، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠، جرت مناقشة إجرائية بشأن ما إذا كان ينبغي تطبيق المادة ٩٤ (المادة ٩٦ في ذلك الوقت) من النظام الداخلي للجمعية العامة على انتخابات محكمة العدل الدولية. وتنص تلك المادة على إجراء اقتراع مقيد بعد الاقتراع الأول في حالة عدم حصول العدد المطلوب من المرشحين، على الأغلبية اللازمة. وقد قررت الجمعية أن المادة لا تنطبق على انتخابات المحكمة، وشرعت في انتخاب العدد المطلوب من المرشحين بسلسلة من الاقتراعات غير المقيدة. وقد اتبع هذا القرار دائماً.

١٧ - وإذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة في الاقتراع الأول، سواء في الجمعية العامة أو في مجلس الأمن، يُجرى اقتراع ثانٍ وتستمر الاقتراعات في الجلسة نفسها إلى أن يحصل مرشح واحد على الأغلبية المطلوبة (المادة ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية والمادة ٦١ من النظام الداخلي للمجلس).

١٨ - وقد نشأت حالات في مجلس الأمن حصل فيها أكثر من العدد المطلوب من المرشحين على الأغلبية المطلقة في نفس الاقتراع. وكانت الممارسة التي اتبعتها المجلس هي إجراء تصويت جديد على جميع المرشحين، وعدم إرسال إخطار من رئيس المجلس إلى رئيس الجمعية العامة بالنتيجة إلا بعد حصول العدد المطلوب من المرشحين فقط ودون زيادة على الأغلبية المطلقة في المجلس.

١٩ - وعند حصول أحد المرشحين على الأغلبية المطلوبة في إحدى الهيئات يقوم رئيس تلك الهيئة بإخطار رئيس الهيئة الأخرى باسم ذلك المرشح. وينبغي لرئيس الهيئة الثانية ألا يبلغ أعضاء تلك الهيئة بذلك إلا بعد أن تكون الهيئة قد منحت المرشح الأغلبية المطلوبة من الأصوات.

٢٠ - وإذا حدث عند مقارنة قائمتي الأسماء التي حصلت على الأغلبية المطلقة في كل من الجمعية العامة وفي مجلس الأمن أن جاءت النتيجة مختلفة في الهيئتين، تعقد الجمعية والمجلس مرة أخرى، كل على حدة، جلسة ثانية، وعند الضرورة جلسة ثالثة، لانتخاب مرشح واحد وذلك بمعاودة الاقتراع (المادة ١١ من النظام الأساسي)، مع مقارنة النتائج مرة أخرى بعد حصول مرشح واحد على الأغلبية المطلقة في كل من الهيئتين. وعند الضرورة، يتكرر الإجراء الوارد أعلاه حتى يحصل نفس المرشح على الأغلبية المطلقة من الأصوات في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن.

٢١ - أما إذا بقي المنصب شاغراً بعد الجلسة الثالثة، فيجوز بناء على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن اللجوء إلى الإجراء الخاص المنصوص عليه في المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة.

— — — — —